

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فيه كلفة ومشقة .

ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيرا بين الفعل والترك .

ومن أثبت ذلك لم يثبتته بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا .

والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على محز واحد .

المسألة الخامسة اختلفوا في المباح .

هل هو حسن أم لا والحق امتناع النفي والإثبات في ذلك مطلقا بل الواجب أن يقال إنه حسن

باعتبار أن لفاعله أن يفعله شرعا أو باعتبار موافقته للغرض .

وليس حسنا باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله على ما تقرر في مسألة التحسين

والتقبيح